المبحث الأول

قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات

أدلتها ، وأهميتها ، وضوابطها ، وصيغها ، ومعناها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القاعدة ، وأهميتها،ومنزلتها بين أبواب الفقه

المطلب الثاني : ضوابط الضرورات الشرعية التي تبيح المحظورات.

المطلب الثالث : صيغ قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وألفاظها، ومعانيها.

المطلب الأول

أدلة قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وأهميتها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الأدلة الشرعية لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الثاني : أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الثالث : موقع قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

الأدلة الشرعية لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

لقد توافرت الأدلة الشرعية من الكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ، والمعقول على أن : " الضرورات تبيح المحظورات" **ومن أهم تلك الأدلة ما يلي :**

أولا : الأدلة من القرآن الكريم على اعتبار الضرورات تبيح المحظورات:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد اعتبار الضرورة لإباحة المحظور، **ومن ذلك ما يلي :**

أ- قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية أن: من حلت به ضرورة أي: مجاعة – وهو بالصفة التي وصفنا – فلا إثم عليه في أكله إن أكله[2] واشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيًا. [3]

وقد روي عن ابن عباس في معني قوله: (فمن اضطر) يعني: إلى شيء مما حرم غير باغ ،ولا عاد يقول : من أكل شيئًا من هذه ،وهو مضطر فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطر، فقد بغى واعتدى. [1]

---

[1] – سورة البقرة آية (173) .

[2] – تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، ج2 ص 88 تفسير الجلالين ،لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : دار الحديث – القاهرة
الطبعة الأولى ج 1 ص32 .

[3] – تفسير القرطبي ، المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، ج 2ص 220 .

وروي عن مجاهد[2] : أنه قال في معني الآية، معنى الباغي والمعتدي : فمن اضطر غير باغ ولا عاد(قاطعًا للسبيل ،أو مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية الله) فله الرخصة، ومن خرج باغيًا، أو عاديًا أو في معصية الله فلا رخصة له ،وإن اضطر إليه.[3]

ب- قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4]

ج- قوله تعالى :﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [5]

---

[1] – الدر المنثور،لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر : دار الفكر – بيروت ، 1993 ج 1 ص 407 .

[2] – هو الإمام مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أحذ التفسير عن ابن عباس . قال :قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت . كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا . اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته .توفي سنة 104 هـ له مؤلف يسمي تفسير مجاهد .يراجع: الأعلام للزركلي 6 / 161

[3] – تفسير ابن كثير ، المسمى : تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ،ج 1 ص278 وفي فتح القدير قيل المراد بالباغي : من يأكل فوق حاجته والعادي : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة وقيل : غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم وقيل : المراد غير باغ على مضطر آخر ولا عاد سد الجوعة ج 1 ص 261

[4] – سورة المائدة آية (3) .

[5] – سورة الأنعام آية (119) .

ء- قوله تعالى :﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

هـ – قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]

فهذه الآيات على مجموعها تدل جملةً وتفصيلا على أن : الضرورات تبيح المحظورات ،فقد دلت على تحريم الميتة ، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء.[3]

ثانيًا : الأدلة من السنة النبوية على أن : الضرورات تبيح المحظورات:

دلت أحاديث كثيرة على أن الضرورات تبيح المحظورات.

ومن أهم تلك الأحاديث ما يلي :

أ- قوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار " [4]

وجه الدلالة من الحديث هو: وجوب إزالة الضرر ، ومن ثم يزال الضرر ، ولو بإباحة المحظورات .

ب- ما روي عن أبي واقد قال : قلت : يا رسول الله إنَّا بأرض يصيبنا فيها مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟

---

[1] – سورة الأنعام آية (145) .

[2] – سورة النحل آية (115) .

[3] – نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، ج 13 ص 49.

[4] – سبق تخريجه ص8.

قال :إذا لم تصطبحوا (تشربوا أول النهار) أو لم تغتبقوا (تشربوا آخر النهار) ولم تحتفئوا (تقتتلوا) بقلا فشأنكم بها. " [1]

وجه الدلالة : من الحديث هو :أن الضرورات تبيح المحظورات.

ج- ما روي عن جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

وما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ (لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ،بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟[2]

وجه الدلالة: أن الجوائح جمع جائحة ،وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ،و كذلك كل ما فيه ضرر كبير يصيب المشتري ففي أخذ البائع مال المشتري في تلك الحالة ظلم بين ، وكذلك إجبار المشتري

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه)، رقم (21948) ج 5 ص 218، وتعليق شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بطرقه وشواهده ، وأخرجه الدارمي في سننه(سنن الدارمي،لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، 1407 هـ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، من كتاب الأضاحي ، باب في أكل الميتة للمضطر، رقم (1996) ج 2 ص 120، وقال حسين سليم أسد : إسناده منقطع.، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 هـ – 1990م .تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الأطعمة، رقم (7156) ج 4 ص 139.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ، باب وضع الجوائح ،كتاب المساقاة رقم (1554) ج3ص1189 و في سنن النسائي الكبرى ،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1991، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، كتاب البيوع باب : وضع الجوائح ج 4 – ص 19 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،كتاب البيوع ،باب الجائحة، ج11 ص407 سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب التجارات (33) باب بيع الثمار سنين الجائحة ج2ص747

على دفع الثمن مع هلاك المعقود عليه بفعل الجائحة يعد ظلمًا، وأكل لمال الناس بالباطل ؛ولهذا أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح للضرورة .

ثالثًا : أجمع العلماء من لدن عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على أن : الضرورات الشرعية تبيح المحظورات؛لدلالة الآيات والأحاديث السابقة على ذلك المعنى ، ولا خلاف في ذلك .

قال ابن حزم [1]:وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام ،أو ميتة ،أو دم، أو لحم سبع طائر،أو ذي أربع ،أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم ،وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ،ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ،ولم يجد مال مسلم ،أو ذمي ، فله أن يأكل حتى يشبع ،ويتزود حتى يجد حلالا ،فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حرامًا ،كما كان عند ارتفاع الضرورة.[2]

رابعًا: دلت القواعد العامة للتشريع الإسلامي على أن الضرورات الشرعية تبيح المحظورات، وأن اعتبار هذه القاعدة يتفق مع الأصول العامة للتشريع الإسلامي ، **ومما يدل على ذلك الأمور الآتية** :

الأمر الأول : أن المشرع الحكيم جعل مبنى الشريعة الغراء على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ومن ثَمَّ لزم أن تكون الضرورات تبيح المحظورات؛ درءًا للمفاسد ، وجلبًا للمصالح ، والعكس .

---

[1] – سبق ترجمته ص11

[2] – المحلى ج 7 ص 426

الأمر الثاني : من الأسس التي بُني عليها التشريع الإسلامي في عهد النبي ﷺ خاصة ، والشريعة بصفة عامة ، دفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، عملا بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1]

وتحقيقًا للتيسير ، والتخفيف ، والرحمة بالمكلفين ، كما في قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [2]

وكما دل عليه قوله ﷺ :" بعثت بالحنيفية السمحة " [3] ، وقد لا يتحقق دفع الحرج والمشقة ، وجلب التيسير ، والرحمة بالمكلف ، إلا بإباحة الضرورات للمحظورات ، فجعل المشرِّع عز وجل الضرورات تبيح المحظورات رحمةً منه ، وتيسيرًا ، ولطفًا بعباده ، وتفضلاً ، وكرمًا ، فهو سبحانه الرؤوف الرحيم .

الأمر الثالث: من المتفق عليه أن الشرائع الإلهية جاءت لحفظ الكليات ، أو الضروريات الخمس ، التي لا قوام للحياة بدونها دنيا ودين .

فمن أجل الحفاظ على الضروريات الإنسانية لقوام الحياة ، أباح المشرع سبحانه المحظورات بالضرورات حفظًا لما هو ضروري ، لحفظ حياة المكلفين ، واستقامة أحوالهم في معاشهم ، ومعادهم . [4]

---

[1] – سورة الحج آية (78) .

[2] – سورة البقرة آية (185) .

[3] – أخرجه أحمد في مسنده ، (حديث أبي أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلى عن النبي صلى) ، رقم (22345) ،ج 5 ص 266، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت – 1412 هـ ،كتاب الصلاة ،باب الاقتصار في العمل والدوام عليه ،رقم (3569) ج 2 ص 534.

[4] – قواعد الأحكام ج 1ص 9.

الأمر الرابع : جعل الله سبحانه التكليف على العباد مشروطًا بالقدرة ، والاستطاعة ، فقال سبحانه :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1]

وقال سبحانه وتعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2]

وقال ﷺ :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [3] ، ومن ثم لزم أن تبيح الضرورات المحظورات؛ حتى لا يكون التكليف بما لا يطاق، إذ من المعلوم أن التكليف بما لا يطاق مُحال شرعًا . [4]

---

[1] – سورة البقرة آية (286)

[2] – سورة الطلاق آية (7)

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (6858) ج 6 ص 2658 و أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحج باب فرض الحج مرة في العمر . وفي الفضائل باب توقيره ﷺوترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه . . رقم(1337) ج 4 ص 1829.

[4] – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ج 1ص 9، 10.

الفرع الثاني

أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

تتلخص أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" فيما يلي :

أولا : تعتبر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" ، ومتعلقاتها ركنًا مهمًّا في التشريع الإسلامي ، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية ، التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة ، والسهولة ، والرفق بالمكلفين ..... [1]

ثانيًا : تعد قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة ، ومرونتها على المستوى العلمي، والتطبيقي ؛ حيث راعت حاجات الناس ، وأحوالهم ، وأعذارهم ، وقدَّرتها بقدرها ، وشرَّعت لها أحكامًا تتناسب معها وفقًا للاتجاه العام للتشريع ، والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج ، ودفع المشقة عن المكلفين ، وهذا أمر لم يوجد في الشرائع السابقة قبل الإسلام ، وإنما هو من سمات الإسلام ، ورسول الإسلام (الرحمة المهداة ﷺ) ،كما في قوله تعالى :﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [2]

ثالثًا : تمثل قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" شطر الفقه الإسلامي ، باعتبار أن كل محظور في الحالات الاعتيادية ،يباح في حالة الضرورة ، بل قد يرتفع إلى درجة من درجات الالتزام ؛للحفاظ على الحياة مثلاً.

---

[1] – القواعد الكبرى للسدلان ص 247، 248

[2] – سورة الأعراف آية (157) .

رابعًا : على المستوى النظري مما يزيد أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" أن الجهل بضوابط هذه القاعدة ، قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف ،والتيسير بحجة الضرورة .

فهذه الأمور وغيرها تجعل لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" أهمية خاصة على المستويين العملي ، والنظري لارتباطهما بأحوال الناس المتعددة، والمختلفة ،من وقت لآخر ، ومن مكلف لآخر ، ومن بلد إلى بلد بحسب اختلاف الأوضاع السياسية ، والاقتصادية ، التي سرعان ما تتغير وتتبدل. [1]

[1] – نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ... د \ وهبة الزحيلي ... مؤسسة الرسالة \ لبنان لعام 1402هـ
ص20 ص23

الفرع الثالث

موقع قاعدة " الضرورات" ومنزلتها في الفقه الإسلامي

تعد قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" من الأصول المحكمة في بناء الفقه الإسلامي ، إذ يرجع إليها كثير من أحكام الفقه الإسلامي ، ويتخرج عليها حكم كثير من الفروع والتطبيقات، في سائر أبواب الفقه الإسلامي ، وفي كل ميادين الحياة.

فالضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب[1] ، فهذه القاعدة في حد ذاتها دليل على مرونة الفقه الإسلامي ،وصلاحيته ، واتساعه لحاجات الناس المتعددة في كل زمان، ومكان إلى يوم القيامة .

ومما يبيّن موقعها ومنزلتها في الفقه الإسلامي ما يلي :

أ- أن لها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى ، التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه عامة ، كقاعدة " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة " الضرر يزال" [2]فهي مندرجة تحت كلتيهما وتعد من القواعد المقيدة لهما ومع ذلك يتعلق بها مجموعة من القواعد الفقهية ،والتي تعد ضوابط لهاوسوف يأتي بيان ذلك في العلاقة بين قاعدة الضرورات والقواعد الفقهية [3]

---

[1] - نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: ص 66 وما بعدها --. الفقه الإسلامي وأدلته ج5 ص275.

[2] - القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية سنة 1416 هـ ص80، 81.

[3] -يراجع ص46 –ص49 ص 69من البحث.

ب- أن لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" صلة بالقواعد الأصولية كالرخص الشرعية ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان .[2][1]

ت- أن لهذه القاعدة ارتباطًا وثيقًا بأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصد الشريعة ، فهي تعد مظهرًا من مظاهر التيسير والتخفيف، التي تميزت بهما الشريعة الإسلامية ، ويتعلق بها كافة أحكام الرخص ، والتيسيرات ، والتخفيفات الشرعيّة . [3]

[1] - يراجع ص71 من البحث وما بعدها .

[2] - موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، ط/ مكتبة التوبة ، دار ابن حزم ، ص 263، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 172 والأشباه لابن نجيم ص 85، رفع الحرج في الشريعة ص 438 : 440.

[3] - يراجع ص81 وما بعدها.